المسؤولية الجنائية عن الإهمال الوظيفي في إطار قانون العقوبات العراقي

م.م. هدى صالح مهدي

المديرية العامة لتربية البصرة

Email : hadasalih555@gmail.com

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة المسؤولية الجنائية عن الإهمال الوظيفي في إطار الوظيفة العامة، ويهدف إلى تحليل الأسس القانونية التي تحكم مساءلة الموظف العام عند ارتكابه أفعالاً تنطوي على تقصير أو إخلال بواجباته، سواء كان ذلك الإهمال جسيمًا أو أدى إلى ضرر بالمصلحة العامة ويوضح البحث طبيعة الجزاء وأركان الجريمة المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي والركن الخاص، وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الضارة. وقد توصل البحث إلى أن المسؤولية الجنائية عن الإهمال الوظيفي تعد أداة أساسية لحماية النظام العام والمصلحة العامة، وأن وضوح النصوص القانونية وتحديد أركان الجريمة يساهم في تحقيق العدالة وتطبيق العقوبة بما يتناسب مع جسامة الضرر. كما أظهر البحث أهمية الرقابة الإدارية والتدريب المستمر للموظفين كوسائل للحد من حالات الإهمال، مع التأكيد على ضرورة التوازن بين تطبيق العقوبة والعدالة بما يحقق الردع العام والخاص.

الكلمات المفتاحية: الإهمال الوظيفي ، المسؤولية ، الموظف ، المسؤولية الجنائية .

Criminal Liability for Professional Negligence under the Iraqi Penal Code

Assist. Lect. Huda Saleh Mahdi
General Directorate of Education Basrah
Email : hadasalih555@gmail.com

Abstract

This research examines criminal liability for professional negligence within the framework of public service. It analyzes the legal foundations governing the accountability of public employees for acts of omission or breaches of duty, whether the negligence is gross or causes harm to the public interest. The study clarifies the nature of penalties and the elements of the crime—physical, mental, and special—as well as the causal link between the act and the resulting harm.

The research concludes that criminal liability for professional negligence serves as a fundamental tool to protect public order and the public interest. Clear legal provisions and precise definitions of criminal elements contribute to achieving justice and ensuring that penalties correspond to the severity of the harm caused. The study further highlights the importance of administrative oversight and continuous employee training to reduce negligence, emphasizing the need to balance punishment with justice to ensure both general and specific deterrence.

Keywords: Professional negligence, liability, employee, Criminal Responsibility.

المقدمة

يعد مبدأ المسؤولية الجنائية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها قانون العقوبات في أي نظام قانوني، إذ يهدف إلى حماية المصالح العامة والخاصة من خلال فرض الجزاء على من يرتكب أفعالاً مجرَّمة قانوناً، وفي هذا السياق يبرز موضوع الإهمال الوظيفي كأحد أبرز صور السلوك غير المشروع الذي قد يصدر عن الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة، والذي يترتب عليه إخلال بواجبات الوظيفة وإضرار بمصالح الدولة أو الأفراد. لقد أولى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل أهمية خاصة لمسألة الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة، وخصص لها فصولاً متعددة، وذلك لما لهذه الجرائم من أثر مباشر على الثقة المفترضة في الجهاز الإداري، وعلى مبدأ سيادة القانون، وحماية المال العام. ومن بين هذه الجرائم ما يتعلق بـ الإهمال في أداء الواجبات الوظيفية، إذ لا يقتصر التجريم على صور العمد والفساد، بل يشمل أيضاً الحالات التي يتقاعس فيها الموظف أو يهمل واجباته على نحو يسبب ضرراً للغير أو للإدارة. ويقوم الإهمال الوظيفي على إخلال الموظف بما تفرضه القوانين والأنظمة والتعليمات من التزامات، نتيجة عدم بذل العناية الواجبة التي يفرضها القانون، وهو ما يثير مسألة مهمة تتمثل في مدى توافر أركان المسؤولية الجنائية في مثل هذه الأفعال، لاسيما الركن المعنوي الذي يختلف في جرائم الإهمال عنه في جرائم العمد، حيث يقوم على الخطأ غير العمدي كالاستعجال أو الإهمال أو عدم الاحتياط. ومن هنا تبرز أهمية دراسة المسؤولية الجنائية عن الإهمال الوظيفي في إطار قانون العقوبات العراقي، لما لها من أثر مباشر في: تعزيز مبدأ المشروعية وسيادة القانون وحماية المال العام ومصالح الأفراد من نتائج تقصير الموظف وإرساء قواعد الانضباط الإداري والحد من مظاهر التسيب والإهمال.

أولاً: أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث من خلال تناوله لأحد الموضوعات الحيوية التي تمس كلاً من الجانب القانوني والمؤسسي في العراق. فمن الناحية القانونية، يساهم البحث في إلقاء الضوء على العلاقة بين الإهمال الوظيفي والمسؤولية الجنائية، وهو موضوع لم يحظَ بالدراسة الكافية في الفقه الجنائي العراقي، على الرغم من ارتباطه الوثيق بجهود مكافحة الفساد وتعزيز مبادئ العدالة وسيادة القانون. كما أن البحث يساعد على توضيح الإطار التشريعي المنظم لهذه المسؤولية، والتمييز بين صور التقصير التي تقتصر آثارها على الجزاء التأديبي وتلك التي ترقى إلى مستوى التجريم والعقوبة الجنائية. أما على المستوى المؤسسي والإداري، فإن أهمية البحث تكمن في إبراز الدور المحوري للمساءلة القانونية كأداة لرفع كفاءة الجهاز الوظيفي وضمان انضباط الأداء، إذ يوضح البحث الحاجة إلى وضع معايير دقيقة للمساءلة عند وقوع الإهمال غير العمدي المؤثر. ومن ثم، يسهم في تعزيز الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة، ودعم الإصلاح الإداري من خلال الحد من مظاهر التسيب والإهمال، بما ينعكس إيجاباً على تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية المال العام.

ثانياً: مشكلة البحث

في ظل سعي الدولة إلى بناء جهاز إداري كفوء يقوم على احترام القانون وخدمة المصلحة العامة، يظل موضوع الإهمال الوظيفي واحداً من أبرز التحديات التي تواجه المنظومة القانونية والإدارية في العراق، فالإهمال الصادر عن الموظف العام لا يقتصر أثره على إهدار المال العام أو تعطيل مصالح المواطنين، بل يمتد ليقوّض الثقة في المؤسسات الحكومية، ويضعف من فاعلية النظام الإداري برمته.

ورغم أن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل قد تناول صوراً متعددة من الجرائم المرتبطة بالوظيفة العامة، بما في ذلك حالات الإهمال والتقصير، إلا أن الإشكالية الأساسية تكمن في تحديد: متى يكون الإهمال مجرد خطأ إداري يقتصر الجزاء فيه على العقوبة التأديبية؟

ومتى يرقى إلى مرتبة الفعل الجرمي الذي يستوجب المسؤولية الجنائية بعقوباتها الزجرية؟

ثالثاً: أهداف البحث

١. دراسة مفهوم المسؤولية الجنائية والإهمال الوظيفي في القانون العراقي والفقه الجنائي.
٢. تحليل أركان الإهمال الوظيفي، بما في ذلك الركن الخاص والمادي والمعنوي.
٣. التعرف على أسس المسؤولية الجنائية للموظف العام عند ارتكابه أفعالًا تنطوي على الإهمال الوظيفي.
٤. دراسة الجزاء الجنائي المقرر للإهمال الوظيفي.

رابعاً: منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية والمواد الجنائية ذات الصلة بمفهوم الإهمال الوظيفي والمسؤولية الجنائية في قانون العقوبات العراقي.

خامساً: خطة البحث

-المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية والإهمال الوظيفي.

- المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية والإهمال الوظيفي
- المطلب الثاني: أركان الإهمال الوظيفي

- المبحث الثاني :الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية عن الإهمال الوظيفي

- المطلب الأول: أساس المسؤولية الجنائية عن الإهمال الوظيفي
- المطلب الثاني: الجزاء الجنائي عن الإهمال الوظيفي

- الخاتمة
- النتائج
- التوصيات

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية والإهمال الوظيفي

تعد المسؤولية الجنائية من أهم أدوات الدولة في فرض النظام العام وحماية المصالح الأساسية للأفراد والمجتمع، إذ تقوم على مبدأ محاسبة الفرد عن الأفعال التي يرتكبها متى كانت هذه الأفعال منصوصاً على تجريمها في القانون ومقترنة بعنصر الخطأ أو العمد فهي بذلك تمثل علاقة قانونية بين الجريمة والعقوبة، قوامها تحميل مرتكب الفعل غير المشروع تبعة سلوكه بما يحقق الردع العام والخاص. وفي إطار الوظيفة العامة، يبرز مفهوم الإهمال الوظيفي كصورة من صور الخطأ غير العمدي الذي يصدر عن الموظف نتيجة تقصير أو تراخٍ أو عدم احتياط في أداء واجباته، بما يؤدي إلى الإضرار بمصالح الأفراد أو المرفق العام. ويسعى هذا المبحث إلى تناول المفاهيم الأساسية المرتبطة بالمسؤولية الجنائية والإهمال الوظيفي، مع استعراض خصائص كل منهما، والتمييز بين صور المسؤولية المختلفة، وذلك تمهيدًا لتحليل الأحكام القانونية ذات الصلة، بهدف بناء فهم متكامل للأسس القانونية التي تحكم المساءلة الجنائية للموظف العام عند ارتكابه أفعالاً تنطوي على إهمال أو إخلال بواجباته.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية والإهمال الوظيفي

- **تعريف المسؤولية الجزائية**

هي حق الدولة في معاقبة مرتكبي الجرائم الجزائية، وتقوم بتطبيق أحكام القانون الجزائي بحق مرتكبي هذه الجرائم ، وهذه المسؤولية تقع على مرتكب الجريمة الذي ارتكبها بإرادته وادراكه ، اي انه ارتكب الفعل المخالف للقانون وهو متمتعاً بعقله وارادته ، لم يكن تحت تأثير عقاقير مخدرة او مسكرة اعطيت له رغم ارادته ودون قبول منه .

أولاً: التعريف في اللغة

المسؤولية: تشتق كلمة المسؤولية في اللغة العربية من الفعل سأل – يسأل – سؤالاً ومسألةً، وتأتي بمعنى الطلب أو الاستفهام، كما في قولنا: سألته عن غرضه أو سألته عن معنى الكلمة. وقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾[١]، بما يؤكد أن المسؤولية ترتبط بمحاسبة الإنسان على أقواله وأفعاله. ومن هنا فالمسؤول هو الشخص الذي تقع على عاتقه التزامات ويُسأل عنها أمام جهة مختصة.[٢] **الجزائية:** تشتق كلمة الجزاء من الفعل جزى – يجزي – جزاءً، ويُراد به العقوبة أو المكافأة على الفعل[٣]، فيُقال: جزى الشخص حقه أي قضاه، كما قد يُراد به المكافأة على العمل،

فيُقال: جازاني فجزيتُه. وقد ورد في الاستعمال العربي أن الجزاء قد يكون ثواباً أو عقاباً تبعاً لطبيعة الفعل الصادر عن الإنسان.

ثانياً: المسؤولية الجنائية في الاصطلاح

تعددت تعريفات المسؤولية الجنائية بتعدد المفاهيم السائدة في الفكر القانوني، فقد عرفها البعض بأنها "استحقاق مرتكب الجريمة للعقوبة المقررة له"،[٤] وتُرتبط المسؤولية الجنائية بفعل آخر يتمثل في مخالفة أو خرق التكليف القانوني الذي يؤدي إلى فرض العقوبة على الجاني لحماية هذا التكليف. كما عُرفت المسؤولية الجنائية بأنها "نتيجة مخالفة أو عدم الامتثال لأوامر القانون أو ارتكاب النواهي القانونية."[٥]

وعرف بعض الفقهاء المسؤولية الجزائية بأنها: نتيجة مخالفة شخص لأوامر القاعدة القانونية أو عدم امتثاله نواهيها[٦]. وقد عرفها البعض الآخر بأنها عبارة عن التزام قانوني بتحمل التبعة ، اي التزام جزئي وهي في ذات الوقت التزام تبعي حيث انها لا تنشأ بصفة أساسية مستقلة بذاتها تنشأ دائما بالتبعية لالتزام قانون آخر هو الالتزام الاصلي ، وذلك لحمايته من عدم التنفيذ ولضمان الوفاء الاختياري به[٧]. هذا وقد عرف القانون العراقي في المادة ٢٩ من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) للعام ١٩٦٩م المعدل المسؤولية الجزائية بأنها: المسؤولية الجنائية هي المسؤولية المفروضة على الفاعل الجنائي لجريمته ، وتتمثل في تحمل العقوبة الجنائية المنصوص عليها في القوانين الجنائية[٨].

- **تعريف مفهوم الإهمال الوظيفي**

يُعدّ الإهمال الوظيفي من أبرز مظاهر التقصير التي قد تصدر عن الموظف أثناء أداء مهامه الرسمية، ويعكس إخلالًا بالواجبات الملقاة على عاتقه وفقًا للمعايير القانونية والإدارية المعتمدة، فالإهمال الوظيفي ليس مجرد قصور أو تقصير إداري، بل يشمل كل تقصير في الواجبات الأساسية للوظيفة يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة، سواء كان هذا التقصير ناتجًا عن عدم اتخاذ الحيطة اللازمة، أو عن عدم الالتزام بالقوانين والتعليمات واللوائح المعمول بها. ومن هنا، يُعتبر الإهمال الوظيفي من أهم العوامل التي قد تؤدي إلى مساءلة الموظف، بما في ذلك تطبيق المسؤولية الجنائية عند وجود آثار ضارة جسيمة نتيجة هذا الإهمال.

الفرع الأول: تعريف الإهمال الوظيفي

الإهمال لغة: الإهمال في اللغة يعني ترك الشيء وعدم الاعتناء به أو التقصير في الاهتمام به على النحو المطلوب، وهو يقابل التنبه واليقظة[٩]. ويُستخدم للإشارة إلى حالة من الغفلة أو التغافل أو التهاون أو التراخي، سواء كان ذلك عن قصد أو نتيجة نسيان. كما يُطلق على التقصير في أداء

الواجبات، أو التأخير في إنجاز العمل، أو التواني عن القيام بما يجب القيام به في الوقت المناسب. وعليه، فإن الإهمال يُفهم بوصفه تركًا متعمدًا أو غير متعمد للواجب، أو عدم إعطائه القدر الكافي من الاهتمام والعناية، بما يؤدي غالبًا إلى نتائج سلبية أو آثار ضارة.[١٠]

الإهمال اصطلاحاً: عرف بعض الفقهاء الإهمال بأنه غياب الحيطة والحذر على نحو يؤدي إلى الإضرار بالحقوق أو المصالح التي يحميها القانون ويُنظر إليه كذلك على أنه سلوك سلبي يصدر عن الجاني نتيجة إخلاله بواجبات الحيطة والحذر التي تفرضها القواعد القانونية أو الخبرة الإنسانية العامة، مما يترتب عليه عدم منعه للنتائج الجرمية الناشئة عن تصرفه، سواء كان قد توقعها أو كان من الواجب عليه توقعها[١١]. ومن ثم، يمكن القول إن الإهمال يمثل حالة من التقصير تتمثل في عدم اتخاذ الاحتياطات الكافية لتفادي نتيجة جرمية كان من الممكن تفاديها، حتى وإن لم يقبلها الجاني أو لم يقصدها ابتداءً. ويُقصد بالإهمال الوظيفي تقاعس الموظف العام أو تراخيه عن أداء الواجبات الموكلة إليه بموجب مقتضيات وظيفته، وذلك من خلال عدم اتخاذه للإجراءات التي تمليها عليه متطلبات الحيطة والحذر في أداء المهام المكلف بها. [١٢] فالموظف العام يعد الركيزة الجوهرية التي تقوم عليها بنية الوظيفة العامة، فهو ليس مجرد عنصر إداري يؤدي واجبات محددة، بل هو العقل المدبر الذي يُخطط وينظم ويترجم السياسات العامة للدولة إلى واقع عملي ملموس، وهو في الوقت ذاته الساعد المنفذ الذي ينهض بمسؤولية تنفيذ تلك السياسات وتحقيق أهدافها، ومن خلال كفاءته وانضباطه والتزامه بالقوانين والأنظمة، يتحقق التوازن بين السلطات من جهة، واستمرارية المرفق العام في خدمة المجتمع من جهة أخرى. وبذلك يصبح الموظف العام أداة الدولة في ممارسة وظائفها الأساسية، وضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد، بما يرسخ الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة ويعزز مفهوم سيادة القانون[١٣]. في القانون العراقي، يعرف الإهمال الوظيفي ضمن سياق جريمة الإضرار غير العمد المنصوص عليها في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، حيث يعاقب الموظف الذي يرتكب إهمالًا جسيمًا في أداء واجباته الوظيفية مما يؤدي إلى ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو بالأموال أو مصالح الأفراد، ولا يشترط وقوع الضرر المالي أو المادي فقط، بل يمكن أن يشمل الإضرار بالمصالح الاقتصادية للدولة والمجتمع.[١٤]

المطلب الثاني: أركان الإهمال الوظيفي

لقد حدَّد المشرّع العراقي عناصر جريمة الإهمال في أداء الوظيفة العامة بشكل دقيق، حيث اشترط لتحققها أن يكون مرتكب الفعل موظفًا عامًا أو مكلَّفًا بخدمة عامة. ويتجسد الركن المادي للجريمة في سلوك قد يكون إيجابيًا أو سلبيًا، يترتب عليه وقوع نتيجة معينة تتمثل في الإضرار الجسيم

بالأموال أو المصالح التي يحميها القانون، شريطة وجود رابطة سببية بين السلوك والنتيجة الضارة. أما الركن المعنوي، فيتجلى في حالة ذهنية يعبَّر عنها بمفهوم الخطأ، بوصفه الأساس النفسي الذي ينهض عليه هذا النوع من الجرائم. وبناءً على ذلك، سنقوم بتناول أركان الجريمة وفق الآتي:

١. **الركن الخاص: صفة مرتكب الجريمة:** بالرجوع إلى نص المادة (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي، يتضح أنّ المشرّع اشترط لقيام جريمة الإهمال في أداء الوظيفة العامة توافر صفة خاصة في مرتكبها، وهي أن يكون موظفًا عامًا أو مكلَّفًا بخدمة عامة. ومن ثمّ، يقتضي الأمر الوقوف على مفهوم كل من هاتين الصفتين، ففيما يتعلق بالموظف العام، فقد عرّفه القانون بأنه: كل شخص أُنيطت به وظيفة دائمة تدخل ضمن الملاك الخاص بالموظفين، كما ورد تعريف آخر مفاده أنّ الموظف العام هو: كل شخص عهدت إليه وظيفة ضمن ملاك الوزارة أو إحدى الجهات غير المرتبطة بوزارة[١٥].

ونستخلص مما تقدم أنه يشترط لتحقيق صفة الموظف العام توفر ثلاثة عناصر وهي[١٦]

أولاً: المساهمة في خدمة شخص عام مكلّف بإدارة مرفق عام: يُعتبر معيار المساهمة في خدمة أحد أشخاص القانون العام المكلّفين بإدارة مرفق عام من أهم المعايير التي يُستدل بها لتحديد صفة الموظف العام وقد اعتمد الفقه والقضاء هذا المعيار على نطاق واسع، إذ يشترط أن يكون مرتكب الفعل خاضعًا لأحكام قانون الخدمة المدنية، وأن يمارس عمله ضمن أحد المرافق أو المصالح العامة المملوكة للدولة والمخصصة لتحقيق النفع العام. ويشمل ذلك المرافق المرتبطة بالسلطات الثلاث في الدولة: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، فضلًا عن المؤسسات والهيئات العامة الأخرى.

ثانيًا: قيام الشخص بعمل دائم: يعد معيار ديمومة الوظيفة من العناصر الجوهرية التي تحدد طبيعة الوظيفة العامة وصلتها بالدولة فإذا كان الشخص يشغل وظيفة على نحو مستمر، بحيث لا تزول عنه هذه الصفة إلا في حالات محددة كالعزل أو الاستقالة أو الوفاة، فإنه يندرج ضمن فئة الموظفين العموميين، شريطة أن يكون عمله متصلًا بخدمة مرفق عام أو مصلحة عامة، ما يُظهر الارتباط الوثيق بين الوظيفة واستمرارية أداء المرفق العام.

ثالثًا: التعيين من قبل السلطة المختصة: يشترط كذلك لاكتساب صفة الموظف العام أن يتم التعيين من قبل السلطة التي تملك صلاحية التعيين قانونًا، فهذا الإجراء هو الذي يضفي على العلاقة بين الشخص والدولة طابعها الرسمي، ويُكسبه مركز الموظف العام. وفي هذا السياق، قد يحاول بعض الموظفين التملص من تطبيق أحكام المادة (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي، بحجة بطلان قرار

تعيينهم لعدم استيفائه الشروط أو الإجراءات القانونية المقررة غير أن الفقه والقضاء مستقران على أن مجرد ممارسة الشخص لوظيفة عامة بناءً على تعيين صادر عن جهة رسمية ينهض سببًا كافيًا لاعتباره موظفًا عامًا بالمعنى القانوني.

٢. **الركن المادي:** يُقصد بالركن المادي للجريمة الجانب الملموس من الفعل الإجرامي، أي كل ما يمكن إدراكه بالحواس وله طبيعة مادية محسوسة، ومن الثابت في الفقه الجنائي أن القانون لا يُقر بوجود جريمة من دون ركن مادي، إذ إن وجود هذا الركن يجعل عملية إقامة الدليل أكثر يسراً، باعتبار أن إثبات الوقائع المادية عادةً أسهل من إثبات العناصر الذهنية أو المعنوية، وقد عرّف قانون العقوبات العراقي الركن المادي للجريمة بأنه: «سلوك إجرامي يتمثل إمّا في ارتكاب فعل يجرّمه القانون أو في الامتناع عن فعل أوجبه القانون»[١٧].

ويتكون الركن المادي لجريمة الإهمال الوظيفي من عناصر عدة أبرزها

أولاً: السلوك الإجرامي: هو «كل تصرف يحرمه القانون، سواء كان إيجابياً بالفعل أو سلبياً بالترك والامتناع، ما لم يرد نص بخلاف ذلك».[١٨] وفي نطاق جريمة الإهمال، يتمثل هذا السلوك في فعل مادي يأتيه الجاني عن طريق الخطأ غير العمدي، وهو ما يشكل جوهر الركن المعنوي للجريمة. ومن ثمّ، فإن الحركة الإجرامية التي يترتب عليها إحداث ضرر جسيم تمثل الركن المادي للجريمة، في حين يُعبّر وصف تلك الحركة بأنها خطأ عن الركن المعنوي المقابل لها[١٩]. ولقد حدد المشرع العراقي – على سبيل الحصر – الصور التي يمكن أن تقع بها جريمة الإهمال في أداء الوظيفة، وهي في الوقت ذاته تمثل الأوصاف أو الأشكال التي يتجسد فيها السلوك المكوّن للجريمة، وجميع هذه الصور تُرتكب بمخالفة واجب الحيطة، وهو واجب موضوعي يفرض على الموظف أن يتسم سلوكه بالحرص والانتباه والاحتياط أثناء تأدية واجباته. وعلى الرغم من أن هذه الصور وردت على سبيل التعداد التشريعي، إلا أنها تستوعب حالات الإهمال كافة التي قد تصدر عن الموظف أثناء ممارسته لعمله أو بمناسبته والتي تقع من الموظف إثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، وهي:

أ. الإهمال الجسيم في أداء الوظيفة: يقصد بالإهمال الجسيم ذلك التقصير أو التراخي الملحوظ في أداء الموظف لمهامه وواجباته التي حددها القانون أو التعليمات التنظيمية، ويتجسد هذا الإهمال عندما يعجز الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن القيام بواجباته وفق الأطر المحددة، سواء من خلال إهماله للأوامر الصادرة عن رؤسائه، أو عدم التزامه بالتعليمات والتعليمات التنظيمية، أو تراخيه في تنفيذ المسؤوليات المناطة به[٢٠]

ب. إساءة استعمال السلطة: تتحقق إساءة استعمال السلطة أو التعسف في ممارستها عندما يُمنح الموظف سلطة تقديرية في نطاق عمله، فينحرف عن الغاية التي خُولت له من أجلها – والمتمثلة في تحقيق المصلحة العامة – ويستعملها لتحقيق مصلحة شخصية له أو لغيره.[٢١]

ت. الإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة: واجبات الوظيفة هي الأعباء التي يتحملها الموظف لضمان حسن سير العمل ويُعد الإخلال بهذه الواجبات قائمًا إذا قصّر الموظف في صون المعلومات المتعلقة بوظيفته، مما يؤدي إلى تسربها للغير ويتسبب في إلحاق ضرر جسيم بالمصالح المحمية بموجب المادة (٣٤١) من قانون العقوبات، كما يشمل الإخلال الجسيم عدم التبليغ عن الجرائم التي يطلع عليها الموظف بسبب وظيفته، أو تقاعسه عن تجنب مواطن الشبهات التي قد تثير الريبة حول نزاهته، ولا يكفي مجرد الإخلال البسيط بالواجبات لقيام المسؤولية، بل يجب أن يبلغ الإخلال درجة كبيرة من الجسامة. وهنا يُميز القانون بين نوعين من المسؤولية: المسؤولية التأديبية: تقوم على مخالفة الموظف لواجبات الوظيفة أو إخلاله بأخلاقيات السلوك الوظيفي، ويخضع تقديرها للسلطة التأديبية المختصة.

المسؤولية الجنائية: لا تقوم إلا إذا توافرت أركان إحدى الجرائم المنصوص عليها صراحة في قانون العقوبات، تطبيقًا لمبدأ الشرعية الجنائية القائم على القاعدة الدستورية: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وبذلك، يملك صاحب السلطة التأديبية أن يعدّ أي سلوك إيجابي أو سلبي مخالف لواجبات الوظيفة ذنبًا تأديبيًا، حتى وإن لم يرد النص عليه على سبيل الحصر، بخلاف الجرائم الجنائية التي لا تقوم إلا بوجود نص قانوني صريح يجرم الفعل[٢٢].

ثانياً: النتيجة الإجرامية

تُعرف النتيجة الإجرامية بأنها: التغير الذي يطرأ على العالم الخارجي كنتيجة مباشرة للسلوك الإجرامي، بحيث يُحدث عدواناً يصيب حقاً أو مصلحةً ارتأى المشرع استحقاقها للحماية الجزائية[٢٣]. وفي جريمة الإهمال في أداء الوظيفة – شأنها شأن الجرائم غير العمدية كافة – يشترط المشرع توافر نتيجة معينة، تتمثل في وقوع ضرر جسيم يلحق بالأموال أو المصالح العامة المرتبطة بالجهة التي يعمل فيها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته، أو بالأموال والمصالح الخاصة الموكلة إلى تلك الجهة. ومن ثم، تُعد هذه الجريمة من الجرائم ذات الطابع المادي التي لا تقوم إلا بتحقق نتيجة ملموسة.

وقد وضع المشرع مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في الضرر حتى تقوم الجريمة، وأهمها[٢٤]

– أن يكون الضرر جسيماً: لم يكتفِ المشرع بوقوع أي ضرر – ولو كان بسيطاً – ليكون الإهمال محلاً للعقاب، بل اشترط أن يبلغ الضرر درجة الجسامة. ويهدف هذا الشرط إلى حماية

الموظفين من الوقوع تحت ضغط الخوف أو الحرج عند ممارسة مهامهم، إذ لو عوقب الموظف لمجرد أي خطأ ترتب عليه ضرر بسيط، لكان ذلك عائقاً أمام أدائه لعمله بفعالية.

– تقدير جسامة الضرر مسألة موضوعية: ترك المشرع مسألة تحديد جسامة الضرر لتقدير القاضي الموضوعي، نظراً لاختلاف الحالات وتباين الظروف المادية المحيطة بكل واقعة. فإذا تبين للقاضي أن الضرر غير جسيم رغم ثبوت الإهمال، فإن النتيجة هي الحكم بالبراءة لانعدام الجريمة الجزائية، على أن يظل المجال مفتوحاً للمساءلة التأديبية والإدارية بحق الموظف.

– طبيعة الضرر: يجب أن يكون الضرر محققاً، أي حالّاً وواقعاً بصورة مؤكدة، والضرر الحال هو الضرر الحقيقي الذي وقع بالفعل، سواء أكان حاضراً أم امتد أثره إلى المستقبل بشكل طبيعي متوقع، والضرر المؤكد هو الضرر الثابت بيقين، فلا يكفي مجرد الاحتمال أو الافتراض. وبالتالي، إذا لم يسفر الإهمال عن أي ضرر فعلي، انتفت الجريمة كلياً ولا مجال للعقاب الجزائي، وأن يكون الضرر مادياً: ويُشترط أن يلحق الضرر الأموال أو المصالح العامة التابعة للجهة التي يعمل فيها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته، أو أن يصيب الأموال أو المصالح الخاصة التي عهد القانون بحمايتها لتلك الجهة.

ثالثاً: علاقة السببية

تُعرَّف علاقة السببية بأنها الرابطة التي تصل بين الفعل المرتكب والنتيجة الجرمية، بحيث يتبيّن أن السلوك الذي صدر عن الجاني هو السبب المباشر المؤدي إلى تحقق النتيجة الضارة. وبعبارة أخرى، لا يكفي لقيام الجريمة أن يقع الفعل غير المشروع وتترتب عليه نتيجة ضارة، بل لا بد من إثبات وجود صلة سببية واضحة ومباشرة بينهما لتكتمل عناصر الركن المادي. وتنقطع هذه العلاقة إذا تدخل عامل استثنائي أو ظرف غير مألوف يشكّل السبب الكافي بذاته لإحداث النتيجة، على نحو يجعل النتيجة قابلة للتحقق حتى في غياب خطأ الجاني. ففي مثل هذه الحالات، تنتفي مسؤولية الفاعل عن النتيجة، لأن سلوكه لم يكن هو العامل الحاسم في وقوعها، ويقع على محكمة الموضوع واجب التحقق من توافر علاقة السببية في كل حالة تعرض عليها، وإبراز ذلك بوضوح في حكمها. فإذا أغفلت المحكمة إثبات هذه العلاقة، عُد حكمها قاصراً في التسبيب، لأن المسؤولية الجنائية عن النتيجة لا يمكن تصورها في غياب رابطة سببية قائمة ومؤكدة ومن ثم، إذا ثبت انتفاء علاقة السببية، وجب تبرئة المتهم من النتيجة الجرمية المنسوبة إليه، إذ تُعد هذه العلاقة الركيزة الأساسية للمسؤولية في الجرائم غير العمدية[٢٥].

٣. **الركن المعنوي:** إلى جانب الركنين الخاص والمادي، يظل وجود العنصر النفسي أمرًا لا غنى عنه لقيام المسؤولية الجنائية فارتكاب الفعل الإجرامي في ذاته لا يكفي لإثبات الركن المعنوي، إذ قد يُرتكب الفعل من دون أن يقترن بقصد إجرامي أو بخطأ يبرر العقاب ومن ثم فإن السلوك المخالف للقانون، سواء كان فعلاً إيجابياً أم امتناعًا، لا يُسند إلى شخص بوصفه جريمة ما لم يصاحبه عنصر نفسي يعبّر عن إرادة آثمة.

فالركن المعنوي يقوم على العلاقة بين النشاط الذهني للجاني والنشاط المادي الصادر عنه. وأول ما يقتضيه ذلك أن يكون السلوك ناتجًا عن إرادة حرة واعية، وأن تنصرف هذه الإرادة إلى ارتكاب الفعل محل التجريم، حتى وإن لم تتجه إلى تحقيق النتيجة بذاتها، طالما أن الخطأ غير العمدي هو جوهر الركن المعنوي في مثل هذه الجرائم. فان الركن المعنوي ي تقوم على الصلة بين النشاط الذهني والنشاط المادي فأول ما يستلزمه أن يكون النشاط المادي ثمرة إرادة وان تكون هذه الإرادة آثمة وان تنصرف الإرادة إلى السلوك دون النتيجة فالركن المعنوي يكون الخطأ[٢٦].

المبحث الثاني: الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية عن الإهمال الوظيفي

إن العقوبة تعرف بأنها الجزاء الذي يقرره القانون باسم المجتمع ولصالحه ضد من يثبت ارتكابه جريمة معينة وهي إجراء ذو طبيعة قسرية يستهدف بالأساس إصلاح الجاني وتطهيره من آثار فعله غير المشروع، مع ضمان عدم عودته إلى السلوك الإجرامي مستقبلاً، إلى جانب تحقيق غاية ردعية عامة تتمثل في منع الآخرين من تقليده. أما بالنسبة للإهمال، فإن الحكمة من تجريم هذا السلوك ومعاقبته ترتبط بمشكلة الجرائم غير العمدية بوجه عام، حيث إن تحريم الإهمال يعد وسيلة وقائية تهدف إلى الحيلولة دون وقوع الأذى فالعقاب على الخطأ يدفع الأفراد إلى توخي الحذر، وإعمال قدر أكبر من الرقابة الذاتية على تصرفاتهم، بما يحثهم على التفكير ملياً قبل الإقدام على أي فعل قد يترتب عليه ضرر وبناءً على ذلك، فإن هذا المبحث سيتوزع على مطلبين:

المطلب الأول: أساس المسؤولية الجنائية عن الإهمال الوظيفي.

المطلب الثاني: الجزاء الجنائي عن الإهمال الوظيفي.

المطلب الأول: أساس المسؤولية الجنائية عن الإهمال الوظيفي

تقوم المسؤولية الجنائية عن الإهمال الوظيفي على الخطأ الجنائي، وهو ما يُعرف بالعمل غير المشروع الذي يضره المجتمع. وقد نصت عليه العديد من مواد قانون العقوبات. ففي الجرائم العمدية،

يُعد الخطأ أحد العناصر الجوهرية التي تقوم عليها المسؤولية، إذ لا تتحقق المسؤولية الجنائية إلا بوجود هذا الخطأ. وبالتالي، لا يعتمد قانون العقوبات على الخطأ المفترض، بل يشترط أن يكون هناك فعل أو امتناع يصدر عن الشخص مع قصد أو إهمال يُترتب عليه الإضرار بالمصلحة العامة أو بالآخرين(٢٧).

تقوم المسؤولية الجنائية على أساس الخطأ الجنائي، الذي يُعد الركيزة الأساسية في تحديد وقوع الجريمة وعقوبتها ويخضع الخطأ الجنائي في تطبيق القانون لكل الجرائم والعقوبات الواردة فيه وفقًا لمبدأ الحصر، بحيث يتم تحديد كل جريمة وعقوبتها المرتبطة بها وأركانها والظروف المحيطة بها، سواء كانت ظروفًا مخففة أو مشددة. فالمسؤولية الجنائية تقوم على الأساس الذي يعد كل فرد من أفراد المجتمع مسؤولًا عن انتهاكه للنظام العام من خلال فعل أو امتناع عن فعل يُعد غير مشروع، ويحدد المشرع العقاب الجنائي المترتب عليه. ويُعرف هذا الفعل على أنه فعل غير مشروع صادر عنه ردّ جنائي يقرره القانون، سواء كان العقاب جنائيًا مباشرًا أو تدبيرًا احترازيًا.(٢٨)

يعد الخطأ الجنائي للموظف العام أساس المسؤولية الجنائية، إذ لا تُقصد المسؤولية الجنائية فقط لمعاقبة الفرد، بل لصون القوانين التي تنظّم حياة المجتمع والمصلحة العامة التي تسعى الدولة للحفاظ عليها من الأخطار. فحتى لو أصاب الفعل الإجرامي مصلحة خاصة لفرد من أفراد المجتمع، تظل الغاية الأساسية للمسؤولية الجنائية هي حماية المجتمع بشكل عام. ويترتب على الخطأ الجنائي للموظف العام مسؤولية جنائية، فضلاً عن المسؤولية التأديبية، خاصة إذا أثرت بعض العقوبات الجنائية على مركزه الوظيفي، ما يؤدي أحيانًا إلى الجمع بين العقوبة التأديبية والعقوبة الجنائية، ويمكن معاقبة الموظف جنائيًا حتى بعد انتهاء خدمته، إذا كانت الجريمة مرتبطة بوظيفته السابقة أو ارتُكبت باستخدام سلطاته السابقة(٢٩)

لذلك، إذا توافرت صفة الموظف العام لدى مرتكب الجريمة الجنائية، فإن ذلك يُميّزه عن الشخص العادي، إذ تمنح صفة الموظف العام خصوصية في تطبيق القواعد المتعلقة بالمسؤولية الجنائية. فقد تؤدي هذه الصفة إلى تخفيف العقوبة أو تشديدها وفقًا للظروف المقررة في نصوص المسؤولية الجنائية، بما يعكس دور الوظيفة العامة في تقييم أثر الفعل الإجرامي على المجتمع والمصلحة العامة.(٣٠)

وقد أشار الفقيه فاليف إلى تصنيف الجرائم الجنائية المرتكبة من قبل الموظف العام على النحو التالي(٣١):

- الجرائم الخاصة بالموظفين: وهي تلك التي لا يمكن ارتكابها إلا بواسطة الموظفين.
- الجرائم التي يتغير تكييفها القانوني عند ارتكابها من قبل موظف: حيث يختلف الحكم القانوني تبعًا لكون الفاعل موظفًا أم لا.
- الجرائم التي تشدد العقوبة إذا ارتكبها الموظف: أي أن صفة الموظف تؤثر على زيادة درجة العقوبة المفروضة.

المطلب الثاني: الجزاء الجنائي عن الإهمال الوظيفي

إن المشرّع لا يقرر العقاب على مجرد وقوع الخطأ في جرائم الإهمال ما لم يترتب عليه ضرر يلحق بالغير فالمسؤولية الجنائية لا يمكن أن تُبنى على الأفكار أو الانفعالات النفسية الداخلية التي تبقى في نطاق الفرد، وإنما تُفرض فقط على الأفعال المادية الملموسة التي تظهر إلى حيز الواقع ويمكن أن يترتب عليها أثر ضار بالمجتمع. وعلى سبيل المثال، إذا قام مهندس بإعداد عدة تصاميم لمشروع بناء، فإنه لا يُسأل جنائياً عن التصاميم التي بقيت مجرد أفكار أو لم تُنفذ، بل تنحصر مسؤوليته في التصميم الذي تم تشييد البناء على أساسه، بوصفه التصرف الذي خرج إلى الواقع وأنتج أثراً ملموساً ومن ثم، فإن العقوبة ترتبط بالنتائج الضارة التي تنجم عن السلوك، ويجب أن تكون متناسبة مع جسامة تلك النتائج وحجم الضرر الواقع. وقد نصت المادة (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي على معاقبة الموظف العام الذي يرتكب جريمة الإهمال الجسيم في أداء وظيفته إذا ترتب عليه ضرر جسيم، وذلك بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو الغرامة التي لا تتجاوز ثلاثمائة دينار. إلا أنه بعد إلغاء عقوبة الغرامة، لم يعد باقياً سوى عقوبة الحبس كجزاء على هذا الفعل[٣٢].

وعليه، تُعد هذه الجريمة من الجنح وفقًا لما نصت عليه المادة (١/٢٦) من قانون العقوبات. ويُقصد بعقوبة الحبس في هذا السياق إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونًا لهذا الغرض، وذلك للمدة المحددة في الحكم القضائي. كما يُلزم المحكوم عليه بالحبس الشديد بأداء الأعمال المقررة قانونًا داخل تلك المنشآت العقابية، التزامًا بما تفرضه الأنظمة والتعليمات المنظمة لتنفيذ العقوبات[٣٣]. إن تقدير العقوبة بين حدّيها الأدنى والأقصى يُعد من الصلاحيات التقديرية لقاضي الموضوع وحده، دون أن يكون ملزمًا ببيان الأسباب التي دعته لاختيار عقوبة معينة من بين العقوبات المقررة، ما دام قد التزم بالإطار الذي رسمه النص القانوني. ومع ذلك، فإن الواقع العملي يُظهر أن غالبية الدعاوى الجزائية لا تخلو من ظروف شخصية أو موضوعية تفرض على القاضي تشديد الجزاء أو التخفيف منه. ومن ثم، فإن القاضي غير مقيّد بتطبيق عقوبة موحدة على جميع الحالات المتشابهة، بل يملك السلطة في أن يحدد العقوبة المناسبة داخل الحدين المقررين، فيصعد بها إلى أقصاها أو ينزل بها إلى أدناها، وفق ما يراه متلائمًا مع ظروف الدعوى والملابسات المرتبطة بها[٣٤].

الخاتمة

خلص البحث إلى أن المسؤولية الجنائية عن الإهمال الوظيفي تمثل أداة قانونية أساسية لحماية المصلحة العامة والحفاظ على النظام الإداري، إذ أن الإهمال الوظيفي ليس مجرد تقصير عابر، بل قد يؤدي إلى أضرار جسيمة تؤثر على المجتمع والدولة على حد سواء. وأظهرت الدراسة أن وضوح الأركان القانونية للإهمال الوظيفي (الركن المادي، الركن المعنوي، والركن الخاص) يضمن تحقيق العدالة في مساءلة الموظف، ويحدد نطاق تطبيق العقوبة بما يتوافق مع جسامة الضرر الواقع.

نتائج البحث

١. المسؤولية الجنائية تهدف إلى حماية النظام العام والمصلحة العامة، ولا تقتصر على حماية مصالح الأفراد فقط.
٢. الإهمال الوظيفي يُعد سببًا رئيسيًا في مساءلة الموظف، ويترتب عليه آثار قانونية متعددة تشمل المسؤولية التأديبية والجنائية.
٣. وجود أركان محددة للإهمال الوظيفي (الركن الخاص، الركن المادي، الركن المعنوي) أمر ضروري لتحديد المسؤولية القانونية بشكل دقيق.
٤. الفرق بين المسؤولية الجنائية والمدنية أساسي لفهم طبيعة الجزاء المقرر وسبل تطبيقه، إذ أن الأولى ترتبط بالعقوبة والردع، بينما الثانية بالمعالجة المالية والتعويض.
٥. العقوبة الجنائية على الإهمال الوظيفي مرتبطة بجسامة الضرر الواقعي، ويترك تقدير الحد الأدنى والأقصى من العقوبة للقاضي وفق الظروف الواقعية لكل حالة.

توصيات البحث

١. ضرورة توعية الموظفين بأهمية الالتزام بالقوانين والتعليمات واللوائح الخاصة بأداء واجباتهم لتفادي المسؤولية الجنائية عن الإهمال الوظيفي.
٢. تعزيز الرقابة الإدارية الداخلية لضمان اكتشاف حالات الإهمال الوظيفي قبل وقوع الضرر الجسيم.
٣. مراجعة القوانين والتشريعات الخاصة بالإهمال الوظيفي لضمان وضوح الأركان القانونية وتحديد معايير جسامة الضرر بشكل أكثر دقة.
٤. تطوير برامج تدريبية للموظفين حول إدارة المخاطر وأهمية الحيطة والحذر في أداء الوظائف العامة.
٥. تعزيز التنسيق بين المسؤولية الجنائية والتأديبية لضمان حماية المصلحة العامة وتحقيق الردع الفعّال دون تعسف في تطبيق العقوبات.

الهوامش

(١) – سورة الصافات، الاية ٢٤.

(٢) ناصر سيد أحمد ود. مصطفى محمد وآخرون، المعجم الوسيط ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي لطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان – بيروت ، ، ٢٠٠٨ ص٥١٢ .

(٣) جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، ط٧ ، دار العلم للماليين للتأليف والترجمة والنشر ، لبنان–

بيروت ، ١٩٩٢ ، ص٢

(٤) محمد عبدالوهاب، المسؤولية الجنائية للمهندس المعمارى ومقاول البناء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠، ص٣٧

(5)Victor Tadros , " Criminal Responsibility" Oxford Scholarship , UK, ٢٠١٠. p310

(٦) د. رمسيس بهدام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، دار منشأة المعارف ، الاسكندرية، ١٩٧١م، ص٣٢ .

(٧) د. عبد الحكم فوده ، امتناع المسائلة الجزائية في ضوء الفقه وقضاء النقض ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٧م ، ص ٩.

(٨) المادة ٢٩ من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) للعام ١٩٦٩ م المعدل.

(٩) ابن منظور، لسان العرب، ج٨، دار صادر – بيروت، ص٢٣١ .

(١٠) مجيد مخلف طراد، المعجم المفصل في المتضادات في اللغة العربية، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٥، ص١٧٠.

(١١) عادل الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٠٥، ص٤٨.

(١٢) محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع بالقانون الإداري، دار الثقافة، عمان ٢٠١١، ص ١٦٦ .

(١٣) حازم علي حسين العزي، حجية التحقيق الإداري وأثره على الدعوى الجزائية، مجلة دراسات البصرى، السنة العشرون ، العدد ٦٠، ٢٠٢٥، ص ٤١٧

(١٤) المادة (٣٤١) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

(١٥) المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية المعدل رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠. المادة ١ /ف ٣ من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.

(١٦) احمد زهير السلطاني، إهمال الموظف ومدى علاقته بالسلوك الإجرامي وفق القانون العراقي، مجلة التعليم للدراسات التخصصية الحديثة، العدد (٨)،دون سنة نشر، ص ٨٦٧

(١٧) المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(١٨) انظر المادة ١٩ / ف ٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

(١٩) احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ج ١، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨١ ، ص ٣٠٧ .

(٢٠) المادة ٢٠ / ف ٣ من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ ، والتي قد حددت الواجبات التي يجب على الموظف العام الالتزام بها.

(٢١) وداد عبد الرحمن القيسي ، جريمة الإهمال، الطبعة الأولى، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ٢٠٩

(٢٢) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨ ، ص ١٨

(٢٣) وداد عبد الرحمن القيسي، جريمة الإهمال، مرجع السابق، ص ٧٥

(٢٤) أبو اليزيد على المنيت، جرائم الإهمال، طبعة ثانية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص٨٥.

(٢٥) وداد عبد الرحمن القيسي، جريمة الإهمال ، مرجع سابق ، ص ١٠١ .

(٢٦) احمد زهير السلطاني، إهمال الموظف ومدى علاقته بالسلوك الإجرامي وفق القانون العراقي، مرجع سابق، ص ٨٧٢

(٢٧) سليمان محمد الطماوي، قضاء التأديب، الكتاب الثالث، دار الفكر العربي، ١٩٧١، ص ٢٢٣

(٢٨) محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٨٢، ص ٤٠.

(٢٩) سليمان محمد الطماوي، قضاء التأديب، مرجع سابق، ص ١٧٧.

(٣٠) مازن راضي، القانون الإداري، بلا دار نشر، ٢٠٠٨، ص١٥٠.

(٣١) ساحية عبد الكريم، مسؤولية الموظف العام التاديبية، رسلة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠٠٠، ص ٣٩.

(٣٢) قرار مجلس قيادة الثورة رقم في ١٧ / ١/ ١٩٩٨ الذي ينص في المادة ١ منه على أن) تحل عقوبة الحبس محل عقوبة الغرامة أينما وردت في قانون العقوبات المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على أن لا تزيد على الحبس البسيط ثلاثة أشهر في المخالفة .

(٣٣) أبو اليزيد على المثبت ، جرائم الإهمال، المرجع السابق، ص ٢٩٩ .

(٣٤) أوضح المشرّع العراقي في المادة (١٠) من قانون العقوبات أن المحكمة، إذا قضت بعقوبة الحبس لمدة تتجاوز السنة، يجوز لها أن تحكم بحرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في هذه المادة، وذلك لمدة لا تزيد على سنتين، ابتداءً من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ سقوطها لأي سبب كان. ومن بين هذه الحقوق التي يجوز الحرمان منها، حق تولي بعض الوظائف أو الخدمات العامة. ويشترط أن يحدد الحكم القضائي بدقة الحقوق التي يُحرم منها المحكوم عليه، وأن يكون القرار معللاً تعليلاً كافياً يبرر هذا الحرمان.

قائمة المصادر العربية

أولاً: المصادر

القرآن الكريم

ثانياً: المراجع

أ. كتب عامة

١. ناصر سيد أحمد ود. مصطفى محمد وآخرون، المعجم الوسيط، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٨.

٢. جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، ط٧، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢.

٣. ابن منظور، لسان العرب، ج٨، دار صادر، بيروت.

٤. مجيد مخلف طراد، المعجم المفصل في المتضادات في اللغة العربية، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٥.

٥. محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع بالقانون الإداري، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١.

ب. كتب قانونية

١. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١.

٢. د. عبد الحكم فوده، امتناع المساءلة الجزائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

٣. أحمد زهير السلطاني، إهمال الموظف ومدى علاقته بالسلوك الإجرامي وفق القانون العراقي، مجلة التعليم للدراسات التخصصية الحديثة، العدد (٨)، دون سنة نشر (أقرب للبحث القانوني المنشور).

٤. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، ج١، دار النهضة العربية، ١٩٨١.

٥. وداد عبد الرحمن القيسي، جريمة الإهمال، ط١، ٢٠٠٥.

٦. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٧. أبو اليزيد علي المنيتي، جرائم الإهمال، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦.

٨. سليمان محمد الطماوي، قضاء التأديب، الكتاب الثالث، دار الفكر العربي، ١٩٧١.

٩. محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٨٢.

١٠. مازن راضي، القانون الإداري، ٢٠٠٨ (بلا دار نشر).

ت. رسائل وأطاريح

١. محمد عبد الوهاب، المسؤولية الجنائية للمهندس المعماري ومقاول البناء ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠.

٢. عادل الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، ٢٠٠٥.

٣. ساحية عبد الكريم، مسؤولية الموظف العام التأديبية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠٠٠.

ث. قوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢. قانون الخدمة المدنية المعدل رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠.

٣. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.

ج. قرارات

١. قرار مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١٧ / ١ / ١٩٩٨ (المادة ١: تحل عقوبة الحبس محل عقوبة الغرامة...).

ح. المجلات

١. حازم علي حسين العزي، حجية التحقيق الإداري وأثره على الدعوى الجزائية، مجلة دراسات البصرى، السنة العشرون ، العدد ٦٠، ٢٠٢٥.

List of Sources

First: Sources

The Holy Quran

Second: References

A. General Books

1- Nasser Sayed Ahmed, Dr. Mustafa Muhammad, and others, Al-Mu'jam Al-Wasit, 1st ed., Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 2008.
2-Gibran Masoud, Al-Ra'id, A Contemporary Linguistic Dictionary, 7th ed., Dar Al-Ilm Lil-Malayin, Beirut, 1992.
3-Ibn Manzur, Lisan Al-Arab, vol. 8, Dar Sadir, Beirut.
4-Majeed Mukhlef Trad, Al-Mu'jam Al-Mutaddaḥid Fi Al-Lugha Al-Arabiyya, vol. 1, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 2015.
5-Mahmoud Muhammad Ma'abara, Administrative Corruption and Its Treatment in Islamic Law: A Comparative Study with Administrative Law, Dar Al-Thaqafa, Amman, 2011.

B. Legal Books

1-Dr. Ramsis Bahnam, The General Theory of Criminal Law, Dar Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 1971.
2-Dr. Abdul Hakam Fouda, The Abstention from Criminal Accountability in Light of Islamic Jurisprudence and Cassation Judiciary, Dar Al-Matbouat Al-Jami'a, Alexandria.
3-Ahmed Zuhair Al-Sultani, Employee Negligence and its Relationship to Criminal Behavior under Iraqi Law, Journal of Education for Modern Specialized Studies, Issue (8), no publication year (closer to published legal research).
4-Ahmed Fathi Sorour, The Mediator in the Penal Code - General Section, Vol. 1, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1981.
5-Widad Abdul Rahman Al-Qaisi, The Crime of Negligence, 1st ed., 2005.
6-Fawzia Abdul Satar, Explanation of the Penal Code: Special Section, 2nd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1988.
7-Abu Al-Yazid Ali Al-Miniti, Crimes of Negligence, 2nd ed., Mansha'at Al-Maaref, Alexandria, 1996.
8-Suleiman Muhammad Al-Tamawi, Disciplinary Judiciary, Book Three, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1971.
9-Mahmoud Naguib, Explanation of the Penal Code, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2nd ed., 1982.
10-Mazen Rady, Administrative Law, 2008 (no publisher).

T. Theses and Dissertations

1-Muhammad Abd al-Wahhab, Criminal Liability of the Architect and the Building Contractor, PhD thesis, Faculty of Law, Cairo University, 2010.
2-Adel al-Shukri, Criminal Liability Arising from Negligence - A Comparative Study, Master's Thesis, University of Babylon, 2005.
3-Sahia Abd al-Karim, Disciplinary Liability of Public Employees, Master's Thesis, University of Algiers, Faculty of Law, 2000.

Th. Laws

1- Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, as amended.
2-Civil Service Law No. (24) of 1960, as amended.
3-State and Public Sector Employees Disciplinary Law No. (14) of 1991.

C. Decisions

1-Revolutionary Command Council Decision dated January 17, 1998 (Article 1: The penalty of imprisonment shall replace the penalty of a fine...).

H. Journals

1-Hazem Ali Hussein Al-Azzi, The Authority of Administrative Investigation and Its Impact on Criminal Cases, Al-Basri Studies Journal, twentieth year, issue 60, 2025